الْوَلاَءُ وَالْبَرَاءُ كَمَا يُقرِّرَهُ الْقُرَّآنُ

د.مصلح يحيى جزاز
كلية الآداب/ جامعة الحديدة/ اليمن
jzazmslh@gmail.com

الُملخَّصُ:

يتناول هذا البحث قضيَّة من أهم القضايا العقديَّة وشعيرة من أهم شعائر الإسلام، إنَّها قضيَّة الولاء والبراء قضيَّة الحب في الله والبغض في الله الذي يُعَد أوثق عرى الإيمان كما قال _صلَّى الله عليه وسلَّم_: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله). والذي يُعَد كذلك الركن الوحيد والأساس الذي يميِّز بين الموحِّد والمنافق، وبين من صحّت عقيدته وخلصت محبته لله ورسوله _صلَّى الله عليه وسلَّم_ وللمؤمنين، وبين من انتقض إيمانه ووالى غير المؤمنين، من اليهود والنصارى وغيرهم من سائر ملل الشرك والكفر، وباطنهم وظاهرهم وعاونهم على المؤمنين.

كذلك يتناول البحث الفرق بين هذه القضيَّة وبين حسن التعامل، الذي حثَّ عليه الإسلام مع المسلمين ومع غيرهم من أمم الأرض، بل لقد حثَّ الإسلام على الإقساط والعدل حتى مع من نبغضه منهم؛ لأنَّ العدل في المعاملة والإقساط فيها مطلب شرعي بغض النظر عن دين من نتعامل معه.

الكلمات المفتاحيَّة: الولاء والبراء_ القرآن_ مصلح يحي .

المقدِّمة:

الْحَمْدُ لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً _صلَّى الله عليه وسلَّم_ عبده ورسوله وصفيَّه من خلقه وخليله.

أمَّا بعد ..

فإنَّ قضية الولاء والبراء والحب في الله والبغض في الله من أهم القضايا الإسلاميَّة وأخطر المسائل العقديَّة، وهو أحد أصول الإسلام وأهم مبانيه العظام، وأوثق عرى الإيمان؛ إذ لا يصح إيمان امرئ ولا يستقيم دينه إلَّا على أساس منه، وهو العنصر الوحيد الذي يميِّز بين الموحِّد والمنافق، وبين من صحّت عقيدته وخلصت محبته لله ورسوله _صلَّى الله عليه وسلَّم_ وللمؤمنين، وبين من انتقض إيمانه ووالى غير المؤمنين، من اليهود والنصارى وغيرهم من سائر أهل الشرك والكفر، وباطنهم وظاهرهم وعاونهم على المؤمنين.

أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره:

إنَّ الموالاة والمعاداة عبادة يتعبَّد المؤمن بها ربَّه، وهي عقيدة يدين الله بها، وهي عبادة تجمع بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح، فالقلب يحب والحب علامة الولاء، بل هو عموده والأساس الذي ينبني عليه لوازم هذا الولاء، وهذا الحب مكانه ومقرُّه القلب الذي هو مكان العاطفة ومنبت الإحساس والمشاعر، وهو شيء خفي لا يطلع عليه أحد غير الله سبحانه وتعالى، ولذا كان عطاء الله للعبد وقرَّبه منه، على قدر إخلاصه لله في هذه المحبة [1] أولاً، ثم على قدر ولائه لمن ذكرهم الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ 55 وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ 56﴾[المائدة: 55، 56]، فقد أفادت أداة الحصر ﴿ إِنَّمَا ﴾ أنَّه يجب قصر الولاية على من ذكرهم الله تعالى في الآية، والتبرؤ من ولاية غيرهم، ثم بيَّن سبحانه فائدة هذه الولاية وثمرتها، فقال عز وجل: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ 56﴾، أي: فإنَّه من الحزب المضافين إلى الله إضافة عبودية وولاية، وحزبه الغالبون الذين لهم العاقبة في الدنيا والآخرة [2].

يقول سيد قطب رحمه الله: (إنَّ القرآن الكريم يأمر المسلم ويرشده إلى وجوب إخلاص ولائه لربِّه ولرسوله _صلَّى الله عليه وسلَّم_ ولعقيدة الإسلام وجماعة المسلمين، وعلى ضرورة المفاصلة الكاملة بين الصف الإسلامي الذي يقف فيه المؤمن، وبين كل صف لا يرفع راية الإسلام ولا يتبع قيادة الرسول _صلَّى الله عليه وسلَّم_) [3].

وقد التبست هذه القضيَّة على كثير من الناس اليوم، فأصبحوا يوالون الكفار ويكرمونهم ويعظمونهم، ولا يرون في ذلك غضاضةً ولا بأساً، ويظنون أنَّ ذلك من المسلَّمات وممَّا تقتضيه الضرورة؛ بسبب النظرة الماديَّة القاصرة

والانبهار بما لديهم من أسباب القوة الماديَّة، وما وصلوا إليه من تقدُّم ورقي في الأمور الدنيويَّة، وهم بهذا يخلطون بين نوعين من السلوك مع غير المسلمين، ينبغي لنا أن نكون على معرفة واضحة بهما ألا وهما: –

1- الأول: وهو السلوك الجميل والمقسط المتضمِّن للقول الحسن والتعامل اللَّطيف والعادل مع غير المسلمين؛ من اليهود والنصارى والمشركين غير المحاربين، والذين لا يضمرون العداء للإسلام والمسلمين، وهذا جائز ومشروع بل ومأمور به وقد حثَّت عليه الشريعة ونطق به القرآن، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحسَنُ﴾[الإسراء: 53]، وقوله عز وجل: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسنا﴾[البقرة: 83]، وقوله سبحانه: ﴿لَّا يَنهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[الممتحنة: 8].

2- أمَّا السلوك الثاني: فهو الموالاة والمباطنة والموادة لغير المسلمين؛ من اليهود والنصارى والمشركين، وهذا غير جائز؛ لأنَّ الله تعالى قصر الولاية على من ذكرهم في الآية السابقة، بل لقد نهى الحق تبارك وتعالى عن ذلك في مواضع عديدة من كتابه وبيَّن أنَّ في ذلك ضرراً عظيماً على الإسلام والمسلمين؛ نظراً لما تشتمل عليه هذه الألفاظ من معاني المحبَّة والنصرة والإكرام ممَّا لا ينبغي أن يمنح إلَّا للمسلم.

ومن خلال هذه السطور سيحاول الباحث توضيح الموقف الصحيح من هذه القضيَّة، والسلوك الواجب انتهاجه مع هذه الفئات التي يشترك معها في هذه الحياة، ويختلط بها في التعايش ويتبادل معها في التعامل.

وتعود أهميَّة هذا الموضوع إلى أمر أساس ومهم جدَّاً في حياة المسلم، ألا وهو الجانب العقدي الذي ينبني عليه جميع تصرُّفات الإنسان ومعاملاته وأحاسيسه، بل إنَّ كل حركة وسكنة تصدر عن هذا الإنسان، إنَّما تنطلق أساساً من المعتقد الذي يعتقده، والإيمان الذي يدين الله به، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿قُل إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢﴾[الأنعام: 162].

أمَّا الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع فتتمثَّل في:

– ضعف هذا الأصل الإيماني المهم الذي يعد من أهم دعائم الدين وأساسيَّاته والذي لا يستقيم إيمان امرئ إلَّا على أساس منه.

– غياب هذا الأصل المهم وإهماله من قبل كثير من المسلمين، ولاسيما في هذا الزمن الذي فعل فيه الغزو الفكري الثقافي فعله؛ من ترسيخ الولاء للقوميَّة أو الوطنيَّة، وغيرها من الأفكار الضيِّقة، ومحاربة كل ولاء أو تجمُّع أساسه الولاء للإسلام وقيمه.

– ولأنَّ الموالاة عنصر أساس ومهم ينبغي للمسلمين ترسيخه في عقيدة الناشئة وغرسه في نفوسهم؛ حتى يتربَّى عليه الأجيال ويصبح سجيَّة فيهم، وهو من مظاهر إخلاص المحبَّة لله ولدينه ولرسوله _صلَّى الله عليه وسلَّم_ وللمؤمنين.

– سوء الفهم والخلط الذي وقع فيه كثير من المسلمين، حيث لا يفرِّقون بين الموالاة والمودَّة من جهة، وبين الإحسان في القول والمعاملة الطيبة التي حثَّ عليها الإسلام، مع غير المسلمين فيظنها البعض أنَّهما سواء وليس الأمر كذلك.

– ولأنَّ اليهود والنصارى أصبحوا يتحكَّمون فينا، وفي كل مجال من مجالات حياتنا؛ حتى صاروا يملون علينا ما الذي نتعلَّمه ونعلِّمه أبناءنا، وما الذي يجب أن نبثه لهم في الفضائيَّات، وما الثقافة التي ينبغي أن ننشرها في محيطهم، حتى اضطرونا إلى حذف الآيات التي تذم اليهود والنصارى وتشنِّع عليهم؛ كل ذلك ليستسيغوا موالاتهم ويستحسنوا صحبتهم ومحبتهم؛ حتى يغيبوا روح الإسلام وقيمه عن واقعنا، ويبطلوا أحكامه ويظهروها بمظهر مذموم، ولا أدل على ذلك من حربهم الشعواء على كل ما هو ذو صبغة إسلاميَّة من دولة أو مجمع أو جامعة أو غيره، بل وصفوا بعض شعائره بأبشع الأوصاف وأقبحها، تنفيراً للمسلمين وغيرهم منها، كما هو الحال في الجهاد الذي وصفوه بالإرهاب.

أهداف البحث:

ويهدف الباحث من خلال بحثه هذا إلى تحقيق الآتي:

– إحياء هذه العقيدة التي تكاد تندرس وتندثر، وحفاظاً عليها وإنقاذاً لما يمكن إنقاذه ممَّا تبقى منها في نفوس المسلمين.

– دعوة المسلمين إلى تجسيد هذه الشعيرة سلوكاً في تصرفاتهم وتعاملهم مع غير المسلمين؛ حتى يكونوا قدوةً للأجيال القادمة.

– التأكيد على أهميَّة تميُّز المسلم عن غيره من أهل الأديان الأخرى الذين لا يولون عقيدتهم أهميَّة في حياتهم وتعاملهم مع الآخرين، فإنَّ المسلم ينبغي أن يقيم علاقاته مع الناس جميعاً على أساس من العقيدة التي يؤمن بها.

– تصحيح الفهم الخاطئ وتوضيح الخلط الذي يقع فيه البعض؛ ممَّن يساوي بين الموالاة والمعاملة الحسنة فيظنها أمراً واحدا.

– إزالة الأوصاف القبيحة التي ألصقها اليهود والنصارى ومحوها ببعض شعائر ديننا ولاسيما فيما يتعلَّق بشعيرتي الولاء والبراء من جهة والجهاد من جهة أخرى.

تقسيمات البحث:

وقد جاءت هذا البحث في مقدِّمة وستة مباحث وخاتمة:-

- المقدِّمة وتشتمل على: أهميَّة البحث وأسباب اختياره وأهداف البحث وتقسيماته
- المبحث الأول: التعريف بالمباطنة والموالاة والموادة.
- المبحث الثاني: بيان الفرق بين الموالاة الإحسان في المعاملة.
- المبحث الثالث: الحكمة من وجوب موالاة المؤمنين وعلَّة النَّهي عن موالاة الكافرين.
- المبحث الرابع: الموالاة وصلة الأرحام.
- المبحث الخامس: لمن يعطي المؤمن ولاءه.
- المبحث السادس: الولاء بظاهر اللِّسان حكمه وحدوده.

المبحث الأول: التَّعريف بالمباطنة والموالاة والموادة

أ- حقيقة المباطنة:

المباطنة من البطن وهو خلاف الظهر، والبطانة (بالكسر): السريرة والصاحب والوليجة، والباطن: داخل كل شيء[4]، والبطانة في الأصل داخل الثوب وجمعها بطائن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿بطَائِنُهَا مِن إِستَبرَق﴾[الرحمن: 54]، ويسمَّى ظاهر الثوب الظهارة، والبطانة أيضاً الثوب الذي يُجعل تحت ثوب آخر ويسمَّى الشعار وما فوقه الدثار؛ ولذلك يقال: فلان شعاري ودثاري، ويستعار البطانة لمن تختصُّه بالاطلاع على باطن أمرك، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَة مِّن دُونِكُم﴾[آل عمران: 118]، أي: مختصا بكم من غير أهل ملتكم: يستبطن أموركم [5] ويطلع على أسراركم.

وبطانة الرجل: خاصته الذين يستبطنون أمره [6]، ومعنى اتخاذهم بطانة أنَّهم كانوا يحالفونهم ويوادونهم قبل الإسلام، فلمَّا أسلم من أسلم من الأنصار، بقيت المودَّة بينهم وبين من كانوا أحلافهم من اليهود، ثم كان من اليهود من أظهروا الإسلام ومنهم من بقي على دينه [7]، كما روى الواحدي رحمه الله في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَة مِّن دُونِكُم لَا يَأ لُونَكُم خَبَال ا وَدُّواْ مَا عَنِتُّم قَد بَدَتِ ٱلبَغضَاءُ مِن أَفوَٰهِهِم وَمَا تُخفِي صُدُورُهُم أَكبرُ قَد بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلأ يُتِ إِن كُنتُم تَعقِلُونَ﴾[آل عمران: 118]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نزلت هذه الآية في أناس من المؤمنين كانوا يصافون المنافقين، ويواصلون رجالاً من اليهود؛ لما كان بينهم من القرابة والصداقة والحلف والجوار والرضاع، فأنزل الله تعالى هذه الآية تنهاهم عن مباطنتهم خوف الفتنة منهم عليهم[8].

والبطانة نوعان: بطانة خير وبطانة شر، ويشهد لذلك ما جاء في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله _صلَّى الله عليه وسلَّم_: ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضُّه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى) [9]، وإنَّما نهى الله تعالى ورسوله _صلَّى الله عليه وسلَّم_ عن مباطنة الكفَّار والمنافقين والجهَّال والفسَّاق؛ لأنَّهم يقدِّمون شهواتهم وأهواءهم على حقوق الأمة ومصالحها، ولأنَّهم لا يحبُّون الخير ولا يأمرون به، بل يحبون الشر ولا ينهون عنه، بل ويأمرون به [10]، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾[التوبة: 67]؛ لذلك كله هم ليسوا أهلاً لأن يقرِّبهم الحاكم ويجعلهم بطانته، فحري بالمؤمن ولاسيما الحكَّام وأصحاب الوجاهة والسلطان أن يقرِّبوا إليهم بطانة الخير؛ لما يترتب عليه من النفع العظيم والخير العميم لهم وللأمة.

وقد كان القرَّاء من الصحابة رضوان الله عليهم أهل مشورة عمر رضي الله عنه وبطانته، وعندما ولِّي عمر بن عبد العزيز الخلافة، كان أول عمل قام به أن جمع إليه عشرة [11]من علماء المدينة وفقهائها المشهورين، وقال لهم: (إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو رأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً يتعدَّى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فأحرج بالله على أحد بلغه ذلك إلَّا أبلغني) [12].

ب- حقيقة الولاية:

الولاية في حقيقتها اللُّغويَّة من وَلي يلي والوَلي، (بفتح الواو وسكون اللام): القرب والدنو، يقال: وَلِيه وَلْيا: دنا منه، وأوليته: أدنيته، والولاية: النصرة والمحبة، والوليّ: الاسم منه، الوليّ والمحب والصديق والنصير[13]، وكل من وَلِي أمر الآخر فهو وليُّه، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[البقرة: 257]، والولاية: المحبة والنصرة والإكرام والاحترام.

والتولِّي يأتي بمعنى الإعراض، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُواْ أَمْثَٰلَكُم﴾[محمد: 38]، أي: إن تعرضوا عن الإسلام.

وتأتي أيضاً بمعنى الاتِّباع والنُّصرة، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[المائدة: 51]، أي يتبعهم وينصرهم.

وقد نهى الله المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء أيَّاً كان هذا الكافر وأيَّاً كانت هذه الولاية قريبة أو بعيدة، فإنَّ من والاهم فقد وضع الولاية في غير محلِّها، ومنحها لمن لا يستحقها، ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُم هُزُوا وَلَعِبا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ مِن قَبلِكُم وَٱلكُفَّارَ أَولِيَاءَ﴾[المائدة: 57].

فنهى سبحانه عباده المؤمنين عن اتخاذ أهل الكتاب؛ من اليهود والنصارى ومن سائر الكفار أولياء، يحبونهم ويتولونهم ويبدون لهم أسرار المؤمنين ويعاونونهم على بعض أمورهم التي تضر بالإسلام والمسلمين[14]، كما قال سبحانه: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱليَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَولِيَاءَ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعض وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُم فَإِنَّهُۥ مِنهُم إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهدِي ٱلقَومَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[المائدة: 51]، أي: فلا تفعلوا أيها المؤمنون فعلهم؛ فتكونون مثلهم، ولهذا عقَّب هذا التعليل بما هو كالنتيجة له فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُم فَإِنَّهُۥ مِن هُم ﴾[المائدة: 51]، أي: ومن يواليهم فإنَّه من جملتهم وفي عدادهم، ومن يرضى بهم صار محسوباً عليهم، وهو وعيد شديد لمن فعل ذلك، فإنَّ المعصية الموجبة للكفر، هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية [15].

وكيف يوالون من يهزأ بهم وبدينهم؟، وكيف يوالون من يضمر لهم العداء؟، بل ويجتهد في إهلاكهم، ومن يودون لهم المشقَّة والعنت، كما يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَألُونَكُم خَبَالا وَدُّواْ مَا عَنِتُّم قَد بَدَتِ ٱلبَغضَاءُ مِن أَفوَٰهِهِم وَمَا تُخفِي صُدُورُهُم أَكبَرُ﴾[آل عمران: 118]، ثم إنَّ من يوالي من هذه حاله، فلا قيمة له عند الله، ولا عهد له ولا ذمة؛ لأنَّ موالاتهم ليست من دين الله ولا من شرعه، وليس من ولاية الله في شيء من الأشياء [16]؛ ولأنَّ الله قد نهى عن ذلك، فقال سبحانه: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلمُؤمِنُونَ ٱلكَٰفِرِينَ أَولِيَاءَ مِن دُونِ ٱلمُؤمِنِينَ وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ فَلَيسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُواْ مِنهُم تُقَىٰةً﴾[آل عمران: 28].

فقد نزلت هذه الآية في أناس من الأنصار كانوا يباطنون اليهود، كما روى الواحدي في أسباب النزول، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الحجاج بن عمرو، وكهمس بن أبي الحقيق وقيس بن زيد، وهؤلاء كلهم من اليهود، يباطنون نفراً من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير، وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا لزومهم ومباطنتهم، لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم، فأنزل الله هذه الآية [17] ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلمُؤمِنُونَ ٱلكَٰفِرِينَ أَولِيَاءَ مِن دُونِ ٱلمُؤمِنِينَ ﴾[آل عمران: 28].

وفي المقابل نجد عبادة بن الصامت رضي الله عنه، لما حاربت بنو قينقاع المسلمين ونزل قوله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱليَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَولِيَاءَ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعض وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُم فَإِنَّهُۥ مِنهُم﴾[المائدة: 51]، يتبرأ من حلفهم وولايتهم، كما أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: لما حاربت بنو قينقاع تشبَّث بأمرهم عبد الله بن أبي بن سلول وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله _صلَّى الله عليه وسلَّم_ ، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم،

وكان أحد بني عوف من الخزرج، وله من حلفهم مثل الذي لهم من عبد الله بن أبي، فحالفهم إلى رسول الله _صلَّى الله عليه وسلَّم_ وتبرأ من حلف الكفار وولايتهم، قال ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت القصة في هذه الآية [18].

وبهذا يظهر لنا الفارق بين المؤمن الحق الذي خلصت محبته لله ولرسوله _صلَّى الله عليه وسلَّم_ وللمؤمنين، وبين المنافق الذي هو خلاف ذلك، ويتَّضح لنا فعلاً أنَّ الولاء والبراء هو العنصر الوحيد الذي يميِّز بين الموحِّد والمنافق، وبين من صحَّت عقيدته وخلصت محبته لله ورسوله _صلَّى الله عليه وسلَّم_ وللمؤمنين، وبين من انتقض إيمانه ووالى غير المؤمنين، من اليهود والنصارى وغيرهم من سائر أهل الشرك والكفر، وباطنهم وظاهرهم وعاونهم على المؤمنين.

ولهذا نهى الله المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، والخطاب في الآية [19] للمؤمنين حقيقة، وقيل المراد بهم المنافقون ووصفهم بالإيمان باعتبار ما كانوا يظهرونه، وقد كان المنافقون يوالون اليهود والنصارى فنهوا عن ذلك، والمراد من النَّهي عن اتخاذهم أولياء، أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة [20]؛ لأنَّ هذا شأنهم، فهم يوالي بعضهم بعضا ويتعاضدون ويتناصرون على عداوة الإسلام والمسلمين فقط، بينما هم في الحقيقة مختلفون أشد الاختلاف ومتباغضون، ويشهد له قوله تعالى: ﴿بَأسُهُم بَينَهُم شَدِيد تَحسَبُهُم جَمِيعا وَقُلُوبُهُم شَتَّىٰ﴾[الحشر: 14].

ثم إنَّ ولاية بعضهم لبعض زائفة ولا تستند إلى أساس صحيح؛ لأنَّ الله تعالى أخبر أنَّ العداوة والبغضاء في الطائفتين من اليهود والنصارى دائمة بينهم ومتأصِّلة فيهم لا تنفك عنهم؛ فأخبر سبحانه أنَّ العداوة والبغضاء بين النصارى دائمة إلى يوم القيامة، فقال عز من قائل: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذنَا مِيثَٰقَهُم فَنَسُواْ حَظّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغرَينَا بَينَهُمُ ٱلعَدَاوَةَ وَٱلبَغضَاءَ إِلَىٰ يَومِ ٱلقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: 14]، وكذلك أخبر عن اليهود من قبل، فقال سبحانه: ﴿ وَأَلقَينَا بَينَهُمُ ٱلعَدَٰوَةَ وَٱلبَغضَاءَ إِلَىٰ يَومِ ٱلقِيَٰمَةِ﴾[المائدة: 64].

والولاء في حقيقته: من الولاية، وهي النُّصرة والمحبَّة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً [21]، وموالاة الكفَّار تعني: اتباعهم ونصرتهم والتقرُّب إليهم وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والنوايا [22]، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ الآيات نهت عنه وحذَّرت منه؛ لما يترتَّب عليه من الإضرار بالإسلام والمسلمين، لكن مخالطتهم والعشرة الطيِّبة معهم، وحسن التعامل بحسب الظاهر مع عدم الرضا بحالهم، فهذا غير منهي عنه؛ لأنَّ المسلم مكلَّف بالدَّعوة إلى الإسلام، ولا يتم ذلك إلَّا عن طريق التعامل معهم، والإسلام بذلك يكلِّف المسلم أن يقيم علاقاته مع الناس جميعاً على أساس العقيدة[23].

ج- حقيقة الموادَّة:

الموادة بتشديد الدَّال أصلها: ودد والودّ: محبَّة الشيء وتمنِّي كونه، ويستعمل في كل واحد من المعنيين، على أنَّ التمنِّي يتضمَّن معنى الود؛ لأنَّ التمنِّي هو تشهِّي حصول ما تودُّه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُم وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّة وَٱللَّهُ قَدِير وَٱللَّهُ غَفُور رَّحِيم﴾[الممتحنة: 7]، فقد ورد في سبب نزولها أنَّ المؤمنين بعدما أظهروا العداوة والبراءة لذوي قراباتهم من المشركين، علم الله شدَّة المؤمنين وجدهم بذلك، فأنزل الآية.

وقد فعل سبحانه ذلك بأن حصل لهم ما تمنُّوه، حيث أسلم كثير منهم، وصاروا لهم أولياءً وإخواناً فخالطوهم وناكحوهم، وتزوَّج رسول الله _صلَّى الله عليه وسلَّم_ أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، فلان لهم أبو سفيان وبلغه ذلك وهو مشرك فقال: ذاك الفحل لا يقرع أنفه [24]، والموادَّة: هي الموالاة، ويشهد له قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوما يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَو كَانُوٓاْ ءَابَاءَهُم أَو أَبۡنَاءَهُم أَو إِخۡوَٰنَهُم أَو عَشِيرَتَهُم ٢٢﴾[المجادلة: 22].

فبيَّن سبحانه أنَّه لا يجوز ذلك حتى بين الآباء والأبناء؛ لما يترتَّب عليه من ضرر قال الواحدي رحمه الله: روي عن ابن مسعود أنَّه قال: نزلت هذه الآية في أبي عبيدة عامر بن الجراح، قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد، وفي أبي بكر دعا ابنه يوم بدر إلى البراز فقال: يا رسول الله دعني أكون في الرعلة الأولى، فقال له رسول الله _صلَّى الله عليه وسلَّم_: يا أبا بكر متعنا بنفسك، يا أبا بكر أما تعلم أنَّك عندي بمنزلة سمعي وبصري؟ وفي مصعب بن عمي، قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد، وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر[25]، وقال الراغب: فنهى عن موالاة الكفار ومظاهرتهم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَولِيَاءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ ١﴾ [الممتحنة: 1] أي بأسباب المحبة من النصيحة ونحوها [26].

المبحث الثاني: بيان الفرق بين الموالاة الإحسان في المعاملة

ومن خلال ما سبق يتبيَّن لنا حقيقة المباطنة والموالاة والموادَّة، وأنَّها كلَّها مصطلحات تجمع بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح، وهي تختلف عن المعاملة الحسنة وإسداء المعروف الذي أمر الله به مع أهل الإنصاف والعدل من غير المسلمين، فالإنسان يمكنه إسداء المعروف وبذله لمن يودُّه ومن لا يوده، أمَّا الموادَّة والمحبَّة، فلا تكون إلَّا لمن أحب وود، وبما أنَّ الإيمان شامل لأعمال القلوب واللِّسان والجوارح، فقد قسَّم العلماء موالاة الكافرين إلى ثلاثة أقسام يمكن إجمالها فيما يلي:-

- أن يرضى بكفره ويصوبه ويواليه ويباطنه لأجله، فهذا كافر؛ لأنَّه راضٍ بالكفر ومصوب له، والرضا بالكفر كفر كما يقرُّره العلماء.

- المعاشرة الجميلة بحسب الظاهر، وهذا غير ممنوع منه بل هو مشروع، وسيوضِّح الباحث في نهاية هذا المبحث حكم التعامل مع المشركين.
- الموالاة بمعنى الركون إليهم والمعونة والنُّصرة لهم، إمَّا بسبب القرابة أو بسبب المحبَّة، مع اعتقاد أنَّ دينهم باطل، فهذا منهي عنه، لكنَّه لا يوجب الكفر؛ لأنه بهذا قد يجر إلى استحسان طريقه والرضا بدينه، وذلك يخرجه عن الإسلام، ولذلك هدده الله بهذه الآية: ﴿وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ فَلَيسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيءٍ﴾ [آل عمران: 28].

ولقد منعت الآيات من موالاة الكافرين؛ لما يترتَّب عليها من إبعاد من ينبغي تقريبه وهو المؤمن، وتقريب من ينبغي إبعاده وهو الكافر، لكنها لم تمنع من التعامل معهم والاختلاط بهم، والإقساط معهم والإحسان إليهم، ولاسيما في أمور الدنيا، من البيع والشراء وما يجري مجراهما؛ لأنَّ الناس يحتاج بعضهم إلى بعض مع اختلاف مللهم وأديانهم؛ بدليل خوف المسلمين من انقطاع أسباب المعاش والتجارة، بمنع المشركين من قربان المسجد الحرام، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلمُشرِكُونَ نَجَس فَلَا يَقرَبُواْ ٱلمَسجِدَ ٱلحَرَامَ بَعدَ عَامِهِم هَٰذَا وَإِن خِفتُم عَيلَة فَسَوفَ يُغنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضلِهِۦٓ إِن شَاءَ﴾ [التوبة: 28].

وقد عبَّرت عنه الآية بخوف العيلة، لكن ظروف وملابسات نزول الآية يجعلنا نفرِّق بين نوعين من أنواع المعاملة مع المشركين، وهذان النوعان يخضعان للحالة التي يتعامل معها المسلم مع غيره، من حيث كونه محارباً أو مسالماً، لكن الأساس الذي ينبغي أن يعامل به المسلم غيره من المخالفين له، هو مكارم الأخلاق؛ من حسن التعامل والدعوة إلى الله والسماحة والحزم، كل ذلك بضوابطه الشرعيَّة وفي مواضعه، هذه هي الأسس التي بنى الإسلام عليها علاقة المسلم مع غيره من أهل الملل الأخرى في الأحوال كلها [27]؛ ولعلَّ أوضح آيتين بيَّنتا ذلك هما:-

- قوله تعالى: ﴿لَّا يَنهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَم يُقَٰتِلُوكُم فِي ٱلدِّينِ وَلَم يُخرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُم أَن تَبَرُّوهُم وَتُقسِطُوٓاْ إِلَيهِم إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلمُقسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8].
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُم فِي ٱلدِّينِ وَأَخرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُم وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخرَاجِكُم أَن تَوَلَّوهُم وَمَن يَتَوَلَّهُم فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: 9]

ففي هاتين الآيتين يبيِّن الله تبارك وتعالى لنا نوعين من المشركين، ومَن مِن الفريقين أولى بحسن التعامل، وطيب المعاشرة ولين القول، ولاشكَّ أنَّ من يتأمَّل في الآيتين يجد أنَّ الفريق الأول هو المقصود بحسن التعامل والإقساط معه، بل لقد استدلَّ بعض العلماء بالآية الأولى على جواز التصدُّق على أهل الذمَّة ووجوب النفقة للأب الذمِّي دون الحربي، ولذلك نهت الآية الثانية عن موالاة المحاربين منهم، وبين سبحانه أنه إنَّما نهى المؤمنين

عن موالاة أعدائه وأعدائهم الذين قاتلوهم من أجل دينهم، وألجأوهم إلى الخروج من ديارهم وظاهروا على إخراجهم وأعانوا عليه، فهؤلاء هم الذين نهاهم الله وينهانا عن أن نتولَّاهم ونلقي إليهم بالمودة [28].

وممَّا سبق ينبغي لنا أن نفرِّق في تعاملنا مع المشرك بحسب حاله هو وموقفه من الإسلام وأهله، حتى في دعائنا، ندعو على المحاربين منهم ومن يعين على حرب المسلمين أو يرضى بذلك، أمَّا المسالمون منهم والمؤيدون فلا نعمهم بالدعاء عليهم، بل نستثنيهم، إقساطاً معهم كما حثَّت عليه الآية، ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلمُقسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]؛ لأنَّ الإحسان والمعروف غير المودَّة والمحبَّة، فالإنسان يمكنه إسداء المعروف وبذله لمن يوده ومن لا يوده، أمَّا المودَّة والمحبَّة فلا تكون إلَّا لمن أحبَّ وودَّ.

والآية الأولى حثَّت الإنسان على فعل المعروف والإقساط مع المسالمين منهم، وفعل المعروف، لا يستلزم المودَّة والمحبَّة؛ لأنَّهما من أفعال القلوب[29].

قال الطبري: وقد اختلف أهل العلم في تفسيرها:

- فقال بعضهم إنَّ المعني بها: الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يهاجروا، فأذن الله للمؤمنين ببرهم والإحسان إليهم وإلى هذا ذهب مجاهد.
- وقال آخرون: عنى بها من غير أهل مكة ممن لم يهاجر.
- وقال آخرون بل عنى بها من مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم، ونسخ الله ذلك بعد بالأمر بقتالهم وقد روي هذا عن قتادة.

ثم قال رحمه الله: "وأولى الأقوال في ذلك بالصَّواب قول من قال عنى بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع الأصناف والملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم؛ لأنَّ الله عز وجل عم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصِّص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأنَّ برَّ المؤمن لأحدٍ من أهل الحرب ممَّن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممَّن لا قرابة بينهما ولا نسب، غيرُ محرَّم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح "[30].

ونظراً لما يترتَّب على التعامل معهم والاختلاط بهم من مصالح عظيمة للطرفين، فقد أجاز الإسلام التعامل مع الكفَّار غير المحاربين والاختلاط بهم من غير موالاة لهم، ومن أهم تلك الفوائد والمصالح ما يلي:-

- أنَّ المسلم مطالب بدعوة غيره إلى هذا الخير، الذي هو فيه من نعمة الإيمان ونعمة الهداية، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلحِكمَةِ وَٱلمَوعِظَةِ ٱلحَسَنَةِ﴾[النحل: 125].
- ومنها أنَّ هذا الكافر ربما أسلم باختلاطه بهذا المسلم الذي يدعوه إلى الله ويحسن التعامل معه.

- ومنها الحفاظ على أواصر الرحم والصداقة، وتمتين العلاقات والصِّلات القريبة والبعيدة.
- ولأنَّ هناك فرقاً بين الموالاة والتعامل؛ فالأول مقصور على أهل الإيمان والثاني تقتضيه ضرورات الحياة، وتحتمه الروابط الفطريَّة، فالموالاة معروفة ولا تُمنح إلا للمسلم، أمَّا التعامل الحسن فيُبذل للجميع، في حدود ما يسمح به الدين الحنيف.

وهنا قضيَّة خطيرة تحصل بين المسلمين مع بعضهم البعض، ينبغي التنبيه عليها، وهي أنَّه إذا كان المسلم مطالب بحسن التعامل مع الكافر والإقساط معه، كما أمر الله تعالى في الآية السابقة، فما بال أقوام يسيئون التعامل مع إخوانهم المؤمنين، وربما أجحفوا وجاروا متذرِّعين بذرائع واهية، وتخرُّصات لا تستند إلى علم ولا تعتمد على أساس من الحق، والواقع مليء بمظاهر متعدِّدة لمفاهيم خاطئة في التعامل [31]مع المسلم، ولاسيما إذا كان مخالفاً، منها على سبيل التمثيل: –

- الظن بأنَّ المخالف في الرأي ينبغي إضمار العداء له، بل وإيذاؤه.
- الظن بأنَّ المخالف لا يصح ذكر شيء من محاسنه أو العدل معه، وهذا مخالف للمنهج الحق الذي بينه الله في كتابه، فقال عز من قائل: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرُ بِمَا تَعمَلُونَ﴾[المائدة: 8].
- الزَّعم بأنَّ المسلم المخالف لا يصح إحسان الظن به، وحمل أقواله وتصرُّفاته على المحمل السيئ، والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اجتَنِبُواْ كَثِيرا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعضَ الظَّنِّ إِثم﴾[الحُجرات: 12]،
- استباحة استعمال الأساليب المحرَّمة في التعامل معه؛ كتتبُّع عوراته بغير حق، ومخادعته في النُّصح والاستشارة والنَّيل من عرضه ونحو ذلك. وكلها ظنون ومزاعم وتخرُّصات لا تستند إلى أساس من الحق، والله المستعان.

المبحث الثالث: الحكمة من وجوب موالاة المؤمنين وعلَّة النَّهي عن موالاة الكفَّار:

أمر الله تعالى بموالاة المؤمنين بعضهم بعضاً ونصرة بعضهم بعضاً، فقال سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَموَٰلِهِم وَأَنفُسِهِم فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَٰئِكَ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعض﴾[الأنفال: 72]، وحذَّر ونهى الله تعالى عن موالاة الكفَّار وأوجب مباعدتهم ومصارمتهم ولو كانوا من أقرب المقرَّبين كالآباء والإخوان، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ءَابَاءَكُم وَإِخوَٰنَكُم أَولِيَاءَ إِنِ استَحَبُّواْ الكُفرَ عَلَى الإِيمَٰنِ﴾[التوبة: 23]، قال الجصاص: فيه نهي المؤمنين عن موالاة الكفَّار، ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم إليهم، وإيجاب التبرِّي منهم وترك تعظيمهم وإكرامهم وسوى بين الآباء والإخوان في ذلك.

وإنَّما أمر الله المؤمنين بما أمر ونهاهم عمَّا نهى عنه وحذَّر من موالاة الكافرين ومباطنتهم؛ لأسباب لعلَّ من أهمها:-

- ليتميَّزوا عن المنافقين؛ إذ كان المنافقون يتولّون الكفَّار ويظهرون إكرامهم وتعظيمهم إذا لقوهم، ويظهرون لهم الولاية والحياطة، فجعل الله تعالى ما أمر به المؤمنين في هذه الآية علماً يتميَّز به المؤمن من المنافق، وأخبر أنَّ من لم يفعل ذلك، فلا عهد له ولا ذمَّة، وأنَّه ظالم لنفسه مستحق للعقوبة [32]؛ لوضعه الموالاة في غير موضعها، ومنحها من لا يستحقها، ولذلك توعد الله المنافقين الذين يتَّخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا 138 ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[النساء: 138، 139].
- ولأنَّ الكفَّار يوالي بعضهم بعضاً، ويتعاضدون في مواجهة المؤمنين، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[الأنفال: 73].
- ولأنَّ المؤمن ينبغي أن يردعه إيمانه عن تولي الكافرين، إذ لا يمكن أن يجتمع إيمان بالله وموالاة لأعدائه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[المائدة: 81].
- ولما يترتَّب على موالاتهم من سخط الله والخلود في عذابه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾[المائدة: 80].
- وتحذيراً من حصول الفتنة والفساد في الأرض نتيجة التخاذل فيما بين المؤمنين، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[الأنفال: 73]، أي إن إلَّا تفعلوا ما أمرتكم به من تواصل المسلمين، وتولي بعضهم بعضاً ولم تقطعوا العلائق بينكم وبين الكفَّار، تحصل فتنة عظيمة في الأرض؛ هي ضعف الإيمان وظهور الكفر [33] ومفسدة كبيرة؛ لأنَّ المسلمين ما لم يصيروا يداً واحدة على الشرك، كان الشرك ظاهراً والفساد رائداً [34].

فالمجتمع الكافر لا يتحرَّك أفراداً، وإنَّما يتحرَّك كائناً عضويَّاً؛ للدفاع عن كيانه ووجوده، فهم بعضهم أولياء بعض، ولا بدَّ للإسلام أن يواجههم بمجتمع ولاؤه بعضه لبعض، مجتمع أساسه التجمُّع العضوي الحركي ذو الولاء الواحد والقيادة الواحدة، وإلَّا وقعت الفتنة لأفراده من المجتمع الجاهلي ووقع الفساد في الأرض؛ بطغيان الكفر على الإسلام[35].

المبحث الرابع: الموالاة وصلة الأرحام:

إنَّ الموالاة المنهي عنها هي الموالاة التي قد توهن الركون إلى المؤمنين؛ لأنَّ في ذلك تبعيد للقريب وتقريب للبعيد والمؤمن أولى بالمؤمن، كما جاء في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي _صلَّى الله عليه وسلَّم_ قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضا، ثم شبك بين أصابعه) [36]، فأقواهم له ركن، وضعيفهم مستند إلى ذلك الركن القوي، فإذا والاه قوي به، بما يباطنه ويصافيه، وإذا اتخذ الكافرَ وليّاً من دون مؤمنه القوي، ربما تداعى ضعفه في إيمانه إلى ما ينازعه فيه من ملابسة أحوال الكافرين.

ومع أنَّه سبحان منع من موالاة الكافرين، إلَّا أنَّه سبحانه، لم يمنع من صلة أرحام من لهم صلة مع الكافرين، ولا من خلطتهم في أمر الدنيا، فيما يجري مجرى المعاملة؛ من البيع والشراء والأخذ والعطاء وغير ذلك، ليوالوا في الدين أهل الدين، ولا يضرُّهم أن يباروا من لم يحاربهم من الكافرين[37]؛ سواء أكانوا من أرحامهم أم من غيرهم.

وبهذا يتبيَّن لنا مدى حرص الإسلام على العناية بهذه الرابطة، رابطة الرحم التي تُعد شجنة من الرحمن، وحثه على مراعاة حقوقها والعمل على تقويتها وتنميتها، ولكن حسب حقوقها المناسبة لها والتي حدَّدتها النصوص القرآنيَّة [38]، بل لقد جاء في السُنَّة المطهَّرة عن النبي _صلَّى الله عليه وسلَّم_ أنَّه قال: (الرحم شجنة [39] من الرحمن، وإنَّها تجيء يوم القيامة تتكلَّم بلسان طلق ذلق، فمن أشارت إليه بوصل وصله الله، ومن أشارت إلي بقطع قطعه الله) [40].

ومن هنا يفرِّق الإسلام بين الموالاة التي لا تجب إلَّا للمؤمنين وبين المعاملة الحسنة والتي يجب بذلها لكل أحد من غير المحاربين، فلئن انقطعت الموالاة والنُّصرة بينهم وبين ذوي القربى باختلاف الدين، فلا ينبغي أن ينقطع التعامل الحسن والصِّلة والبر بينهم، ويشهد لهذا ما جاء في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي _صلَّى الله عليه وسلَّم_ فسألت النبي _صلَّى الله عليه وسلَّم_ أصلها؟. قال: نعم [41]. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إنَّ سماحة الإسلام وحرصه على تمتين العلاقات بينه وبين أمم الأرض ولاسيما من كان منهم من أهل الكتاب، الذين تربطهم به الوحدة في مصدر التلقِّي، وأصول الديانات التي أساسها الإسلام، كل ذلك جعل الإسلام يبيح لأتباعه الأكل من ذبائحهم والزواج من نسائهم، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ حِلّ لَّكُم وَطَعَامُكُم حِلّ لَّهُم وَٱلمُحصَنَٰتُ مِنَ ٱلمُؤمِنَٰتِ وَٱلمُحصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ مِن قَبلِكُم﴾[المائدة: 5]، وممَّا لاشك فيه أنَّ هذين الأمرين هما من أهم ما يقرب بين الناس ويمتِّن العلاقات بينهم.

إنَّ الإسلام بإباحته الزواج بالكتابيَّة، إنَّما يحرص كل الحرص على عدم قطع التواصل مع أهل الكتاب؛ فإنَّ الزواج كما هو معلوم من أهم الروابط التي تعمل على تمتين العلاقات والصِّلات بين الناس، العلاقات القريبة

المباشرة، التي تكون لها من توثيق الروابط وتمتين العلاقات ما يدعم المودَّة ويجعل هؤلاء مع أولئك، أكثر انسجاماً وأكثر بعداً عمَّا يفصل بين الناس من أوهام وحواجز، ويؤسِّس هذه الجسور ليسهل التلاقي فيما بينهم[42]، ويقلِّل من القطيعة، والإسلام حينما أباح الزواج بالكتابيَّة، إنَّما يرجو لها الخير والنجاة من النار، فإنَّها قد تتأثَّر بحسن تعامل زوجها معها، فتسلم وتنجو من النار.

المبحث الخامس: لمن يعطي المسلم ولاءَه؟

الولاء عقيدة ودين يدين الله بها المسلم وهي مبنيَّة على أساس من الحب، وعبادة ينبغي أن تظهر آثارها في واقعه وسلوكه ويمارسها في حياته، فهي شعيرة جمعت بين أعمال القلب المتمثِّلة في الحب وأعمال الجوارح المتمثِّلة في النُّصرة والإكرام، ولا ينفع مجرَّد الحب الأجوف الذي لا روح فيه ولا حياة والذي لا تظهر آثاره في سلوك المؤمن وفي قوله وعمله، بل لا بدَّ من أن تظهر آثاره ولا بدَّ من أن يترجم سلوكاً وواقعاً ملموساً في حياته؛ ينصر فيه أخاه ويحقن به دمه ويحمي عرضه ويحفظ مقدساته موالاةً لله ولدينه ولرسوله _صلَّى الله عليه وسلَّم_ وللمؤمنين.

وقد حدَّد الله تعالى هذه الشعيرة وقصر الولاية على من ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ 55 وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[المائدة: 55، 56]، قال السعدي رحمه الله: وقد أفادت أداة الحصر "إنَّما"، أنَّه يجب قصر الولاية على من ذكرهم الله في الآية والتبرِّي من ولاية غيرهم [43]، وقال سيد قطب رحمه الله: إنَّ القرآن يأمر المسلم ويرشده إلى وجوب إخلاص ولائه لربه ولرسوله _صلَّى الله عليه وسلَّم_ ولعقيدة الإسلام وجماعة المسلين، وعلى ضرورة المفاصلة الكاملة بين الصف الإسلامي، الذي يقف فيه المؤمن، وبين كل صف لا يرفع راية الإسلام ولا يتبع قيادة الرسول _صلَّى الله عليه وسلَّم_ [44]، ومن خلال ما سبق يتبيَّن لنا أنَّ المسلم ينبغي أن يمنح ولاءه ويعطيه لمن ذكرهم الله في لآية وهم: –

- لله عز وجل أولاً، فهو سبحانه أحق وأعظم من يصرف له الولاء، وأفضل وخير من يتوجَّه به إليه، فهو المتفضِّل بالخلق والإيجاد وهو وحده المنعم، وحبُّه سبحانه هو أساس أركان هذا الولاء وعموده الذي لا يمكن أن يستقيم إلَّا به، وقد امتدح الله عباده المؤمنين، بأنَّهم أشد ولاء لربهم وأشد حباً له، بل إنَّ حبَّهم له يعلو ويسمو على كل حب، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادا يُحِبُّونَهُم كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّا لِّلَّهِ﴾[البقرة: 165]، ولا يمكن للمسلم أن يصل إلى هذا المقام ويتحقَّق له ذلك، إلا إذا طوّع النفس كلها لله، وأسلم قياده له وكان كيانه كله متوجِّهاً إليه، وجعل فكره ومشاعره وسلوكه محكومة بالدستور الذي أقرَّه الله [45].

- ثم لرسوله وخير خلقه وخاتم أنبيائه ـصلَّى الله عليه وسلَّمـ، المبلِّغ عن ربِّه وأمينه على وحيه والذي به أخرجه الله من الظلمات إلى النُّور، ومن الشرك إلى التوحيد ومن الضلال إلى الهدى، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا بالإيمان به ومتابعته محبته محبة تفوق محبة من سواه من الخلق، ويشهد لهذا ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ـصلَّى الله عليه وسلَّمـ قال: (فو الذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده) [46]، وفي رواية لمسلم عن أنس رضي الله عنه (حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين) [47]، ومعلومة قصة عمر وموقفه من هذا الحديث إلى أن قال له عليه الصلاة والسلام: (الآن يا عمر) أي: الآن تحقَّق كمال الإيمان يا عمر، قال الخطابي: أي الآن عرفت فنطقت بما تحب [48].
- ثم لدينه وعقيدته، وتقديم ذلك على النَّفس والمال والولد والوالد والعشيرة، وقد حذَّر الحق تبارك وتعالى كل من فضَّل شيئاً ممَّا سبق على هذا الدين أو قدَّمه أو أحبَّه أكثر منه، ويشهد له قول الله تعالى: ﴿قُل إِن كَانَ ءَابَاؤُكُم وَأَبنَاؤُكُم وَإِخوَٰنُكُم وَأَزوَٰجُكُم وَعَشِيرَتُكُم وَأَموَٰلٌ ٱقتَرَفتُمُوهَا وَتِجَٰرَة تَخشَونَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرضَونَهَا أَحَبَّ إِلَيكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَاد فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأتِيَ ٱللَّهُ بِأَمرِهِۦ﴾[التوبة: 24].
- ثم للمؤمنين، فقد أمر الله المؤمنين بموالاة بعضهم بعضاً، ونصرة بعضهم بعضاً، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَٰئِكَ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعض﴾[الأنفال: 72].

وموالاة المؤمن لإخوانه المؤمنين تتجسَّد في صور متعدِّدة من أهمها:-

- محبتهم ومودَّتهم والانتصار لهم والدفاع عنهم وعن أعراضهم.
- لين الجانب وخفض الجناح لهم، ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلمُؤ مِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلكَٰفِرِينَ﴾[المائدة: 54].
- الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وطاعة الله ورسوله ـصلَّى الله عليه وسلَّمـ، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلمُؤمِنُونَ وَٱلمُؤمِنَٰتُ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعض يَأمُرُونَ بِٱلمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ ٱلمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ٧١﴾[التوبة: 71]
- الحفاظ على حرماتهم وعدم انتهاكها والغضب لذلك، ويشهد له ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـصلَّى الله عليه وسلَّمـ: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره) [49].

المبحث السادس: الولاء بظاهر اللِّسان:

استنبط العلماء من قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلمُؤمِنُونَ ٱلكَٰفِرِينَ أَولِيَاءَ مِن دُونِ ٱلمُؤمِنِينَ وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ فَلَيسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُواْ مِنهُم تُقَىٰة﴾[آل عمران: 28]، أنَّه يجوز للإنسان أن يُظهر الكفر إذا خشي على

نفسه الهلاك أو خاف العطب، وذلك إذا كان الكفَّار غالبين ظاهرين، أو كان في قوم كفَّار، وهذا ما يطلق عليه التقيَّة وهي ما عبَّرت عنه الآية ب (تُقَاةً).

والتقاة: التقِيّة. يقال اتّقى تقية، وتقاة: من وقى، والوقاية: حفظ الشيء ممَّا يؤذيه ويضرُّه، والتقوى: جعل النفس في وقاية ممَّا يخاف [50]، وعرفوها: بالمحافظة على النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء [51]، وكما تكون التقيَّة بالخوف على نفسه من القتل، كذلك تكون بالخوف على الجوارح بالضرب بالسوط وسائر أنواع التعذيب، فإذا خاف الإنسان هلاك نفسه أو أقاربه أو هتك عرضه، خوفاً متمكِّناً، فهو مكره وله حكم التقيَّة [52]، فيرخص له في مداراتهم باللِّسان فقط، على أن لا ينطوي قلبه على شيء من مودَّتهم [53]، قال ابن العربي: إلَّا أن تخافوا منهم، فإن خفتم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرِّهم وأذاهم بظاهر منكم، لا باعتقاد [54]، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُۥ مُطمَئِنُّۢ بِٱلإِيمَٰنِ وَلَٰكِن﴾[النحل: 106].

فمن أكره على الكفر حتى خشي على نفسه الموت، كان حكمه:-

- أنَّه لا إثم عليه إن كفر بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان.
- ولا تبين منه زوجته؛ لأنَّه إنَّما فعل ذلك مكرها، والمكره يسقط عنه التكليف؛ لأنَّ أعمال المكلَّفين مبنيَّة على الاختيار، لا على الإكراه والإجبار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿لَا إِكرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشدُ مِنَ ٱلغَيِّ﴾[البقرة: 256].
- ولا يحكم عليه بالكفر لمجرَّد نطقه به؛ لأنَّه إنَّما نطق به مكرها.

وينبغي أن يعلم أن التقيَّة إنَّما هي رخصة، وسَّع الله بها على أهل الضعف من عباده، وليست بواجبة، بل تركها أفضل [55]، وذهب طائفة منهم الحسن والأوزاعي إلى أنَّ الرخصة إنَّما جاءت في القول فقط، أمَّا الفعل فلا رخصة فيه واستدلّوا بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما من كلام يدرأ عنِّي سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به، فقصر الرخصة على القول دون الفعل، ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما: ليس التقيَّة بالعمل، إنَّما التقيَّة باللِّسان [56]، فلا يبسط يده فيقتل، ولا إلى إثم فيقتحم؛ فإنَّه لا عذر له.

فإذا كان المؤمن يقيم بين الكفار، فله أن يداريهم باللِّسان، إذا كان خائفاً على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ لأنَّ هذا لا يدخل في الموالاة المحرَّمة [57]، قال بعض العلماء: إذا كانت المداراة فيما لا يؤدِّي إلى الإضرار بالغير ولا يخالف أصلاً من أصول الدين، فهي جائزة، وإن كانت تؤدِّي إلى الإضرار بالغير؛ كالقتل والسرقة وشهادة الزور، فلا تجوز البتة.

وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء، إذا أسرَّ الإيمان، روي ذلك عن عمر ومكحول وهو قول مالك.

وقد أجمع العلماء أنَّ من أُكره على قتل غيره، أنَّه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفتدي نفسه بغيره [58].

والتقيَّة وإن كانت رخصة إلا أنَّها لا تجوز مطلقاً للمجاملة والمداهنة؛ إذ إنَّها تكون في هذه الحالة من النفاق المحرَّم [59]، وبهذا لا يعذر أعوان الظلمة من الحكَّام والسلاطين وذوي النفوذ من إيذاء مخالفيهم وتسلطهم عليهم، بل هم آثمون في ذلك بمباشرتهم الإيذاء وبإمكانهم تركه والصبر على ما قد يتعرَّضون له من الضرر من مرؤوسيهم.

كما دلَّت الآية أيضاً على أنَّه لا ولاية للكافر على المسلم في شيء، وأنَّه إذا كان له ابن صغير مسلم بإسلام أمه، فلا ولاية له عليه في تصرُّف ولا تزويج ولا غيره، كذلك لا يجوز تولية الكافر شيئاً من أمور المسلمين، ولا جعلهم عمالاً ولا خدماً، كما لا يجوز تعظيمهم ولا وتوقيرهم في المجلس والقيام عند قدومهم؛ لأنَّ في ذلك دلالة على التعظيم [60]، وقد أُمرنا باحتقارهم، بل لقد امتهنهم الله وعدهم نجساً، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلمشرِكُونَ نَجَس فَلَا يَقرَبُواْ ٱلمسجِدَ ٱلحَرَامَ بَعدَ عَامِهِم هَٰذَا﴾[التوبة: 28]

وقد استكتب أبو موسى رضي الله عنه ذميًّا، فعنَّفه عمر وانتهره، وتلى عليه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَة مِّن دُونِكُم لَا يَألُونَكُم خَبَالا وَدُّواْ مَا عَنِتُّم قَد بَدَتِ ٱلبَغضَاءُ مِن أَفوَٰهِهِم وَمَا تُخفِي صُدُورُهُم أَكبَرُ﴾[آل عمران: 118]، وقال له: لا تدنيهم وقد أقصاهم الله ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ولا تأمنهم وقد خوَّنهم الله [61].

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتبيَّن لنا بوضوح أنَّ هناك فروقاً كبيرة بين حسن التعامل والعدل فيه، وبين الموالاة والمحبة والنصرة والإكرام؛ فالأول حث عليه الإسلام مع المسلمين ومع غيرهم من أمم الأرض، بل لقد حثَّ الإسلام على الإقساط والعدل حتى مع من نبغضه منهم؛ لأنَّ العدل في المعاملة والإقساط فيها مطلب شرعي بغض النظر عن دين من نتعامل معه، ويشهد له قوله تعالى: (وَلَا يَجرِمَنَّكُم شَنَأَنُ قَومٍ عَلَى أَلاَّ تَعدِلُواْ ٱعدِلُواْ هُوَ أَقرَبُ لِلتَّقوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُ بِمَا تَعمَلُونَ﴾[المائدة: 8].

أمَّا الموالاة والمحبَّة فقد قصرها الله تعالى على من ذكرهم في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم رَٰكِعُونَ﴾[المائدة: 55].

ومن ناحية أخرى نجد منهج الإسلام واضحاً جداً في التعامل مع القرابة في النسب من غير المسلمين، فكما أنَّه أمر بالعدل معهم كذلك أمر بمصارمتهم وعدم موالاتهم، فإنَّه لا يمكن أن يجتمع إيمان بالله وموالاة ومودَّة لأعدائه، حتى ولو كانوا من أقرب المقربين، ويشهد له قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوما يُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلأخِرِ يُوَادُّونَ مَن حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَو كَانُواْ ءَابَاءَهُم أَو أَبنَاءَهُم أَو إِخوَٰنَهُم أَو عَشِيرَتَهُم﴾[المجادلة: 22].

وفي ختام هذا البحث يناشد الباحث الدعاة إلى الله تعالى وأئمة المساجد والخطباء أن يبيِّنوا للناس هذه الحقائق المهمَّة التي تُعَد من أوثق عرى الإيمان، من خلال خطبهم ودروسهم. وكذلك من خلال الحلقات العلميَّة التي تعقد في المجالس العلمية والجامعات.

كما يوصي الباحث العلماء والدعاة بتوضيح هذه المفاهيم وبيان الفروق بينها؛ حتى يميِّز المسلمون في تعاملهم مع بعضهم بعضاً من جهة، ومع غيرهم من أمم الأرض من جهة ثانية؛ فيحسنوا التعامل مع أهل الإنصاف والحياد من غير المسلمين، ويوالوا ويكرموا وينصروا إخوانهم من أهل ملتهم.

الهوامش والتعليقات:

[1] . حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة، سيد سعيد عبد الغني ص 29.

[2] . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي 1/ 497.

[3] . في ظلال القرآن، سيد قطب، 2/ 756.

[4] . القاموس المحيط، الفيروز أبادي ص 1063.

[5] . بصائر ذوي التمييز، للفيروز أبادي 2/ 254.

[6] . فتح القدير، للشوكاني 1/ 477.

[7] التحرير والتنوير، لابن عاشور 199/3.

[8] . أسباب النزول، الواحدي ص 248.

[9] . أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته ح : 7198.

[10] . الشورى، لعبد الله بن أحمد قادري ص39.

[11] . العلماء العشرة هم: عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة شيخه ومعلمه وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وخارجة بن زيد بن ثابت.

[12] . الطبقات الكبرى، لابن سعد 5/ 245.

[13] . معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص1064.

[14] . تيسير الكريم الرحمن، للسعدي 1/ 497.

[15] . فتح القدير، للشوكاني 2/ 63.

[16] . نيل المرام محمد صديق خان ص98، وأنظر أيضاً أحكام من القرآن، لابن عثيمين 458/2.

[17] . أسباب النزول للواحدي، ص 223، وكذلك أسباب النزول للسيوطي، ص83.

[18] . أسباب النزول، للسيوطي، ص 164.

[19] . أي قوله تعالى : ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

[20] . فتح القدير، للشوكاني 2/ 63.

[21] . الولاء والبراء في الإسلام، محمد بن سعيد القحطاني، ص 90.

[22] . الإيمان حقيقته ونواقضه، محمد نعيم ياسين ص 190.

[23] . في ظلال القرآن، سيد قطب 914/2 .

[24] . أسباب النزول، للواحدي، ص666.

[25] . أسباب النزول، للواحدي ص 653.

[26] . المفردات في غريب القرآن ص517.

[27] . الأخلاق الفاضلة، للرحيلي ص216.

28. تفسير آيات الأحكام، للسايس 2 / 756.

29. أضواء البيان، للشنقيطي 9 / 365.

30. جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري 14/ 73 .

31. الأخلاق الفاضلة، لشيخي ومعلمي ا.د عبد الله الرحيلي ص185 وما بعدها.

32. آيات الأحكام، للجصاص 114/3.

33. إرشاد العقل السليم، لأبي السعود 377/2.

34. الكشاف، للزمخشري 170/2.

35. معجم التعبيرات القرآنية، محمد عتريس ص253.

36. أخرجه البخاري في الأدب باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ح 6026.

37. نظم الدرر، للبقاعي 325/4.

38. حقيقة العلاقة بين المسلمين وغيرهم، سعيد صيني ص57.

39. شجنة: أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبهها بذلك مجازاً واتساعاً، وأصل الشجنة بالضم وبالكسر: شعبة في غصن من غصون الشجرة ومنه قولهم: الحديث ذو شجون: أي ذو شعب، النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير 689/2.

40. المستدر ك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري 2/ 330 (كتاب التفسير).

41. أخرجه البخاري في الأدب باب صلة الوالد المشرك ح5978.

42. قضايا قرآنية في الموسوعة البريطانية، فضل حسن عباس ص10.

43. تيسير الكريم الرحمن ، للسعدي 310/2.

44. في ظلال القرآن، سيد قطب 405/2.

45. هل نحن مسلمون، محمد قطب ص 10.

46. أخرجه البخاري في الإيمان باب حب الرسول ρ من الإيمان ح 14.

47. أخرجه مسلم في الإيمان باب وجوب محبة النبي ρ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ح 44.

48. فتح الباري، لابن حجر 1/ 85.

49. رواه مسلم: في البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ح 6425.

50. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ص530.

51. تفسير آيات الأحكام للسايس 192/1.

52. المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي 420/1.

53. معجم التعبيرات القرآنية، محمد عتريس ص115.

54. أحكام القرآن، لابن العربي 268/1.

55. أحكام القرآن، للجصاص 12/2.

56. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير 18/2.

[57] . الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 4/ 175.
[58] . الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 182/10.
[59] . مجموعة بحوث فقهية، ن عبد الكريم زيدان ص214.
[60] . تفسير آيات الأحكام، للسايس 192/1.
[61] . الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 179/4.